"علاقة السلطة بالصحافة في الجزائر " أي مستقبل لحرية الإعلام"

قراءة على ضوء المكتسبات الإعلامية الجديدة

La relation entre le pouvoir et la presse en Algérie: "Quel avenir pour la Liberté de la presse

صالحي عبد الرحمان*[1] ، أستاذ محاضر ب
[1] جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر)

تاريخ الاستلام : 13-05-2020؛ تاريخ المراجعة : 13-10-2020؛ تاريخ القبول : 31-12-2020

ملخص :

لطالما كانت علاقة السلطة بالصحافة في الجزائر تثير اهتمامات الباحثين والأكاديميين ورجال الإعلام في البلاد نظرا للأحداث التي شهدها قطاع الإعلام في العقدين الماضين خاصة الإعلام المكتوب (الصحافة المكتوبة)، ومالها من انعكاسات على ممارسة المهنة وحرية الإعلام في الجزائر، ومن خلال هذه الدراسة نسعى لتوضيح تأثير تلك العلاقة على مستقبل حرية الإعلام في الجزائر خاصة مع التطورات التي شهدها مجال التشريع الجزائري بظهور قانون الإعلام الجديد 05/12 و المكتسبات الجديدة التي تحققت، والتي من شأنها أن تساهم في إعطاء جرعة أمل للإعلاميين في مختلف القطاعات (صحافة مكتوبة، تلفزيون، الإذاعة)، إضافة إلى مدى استجابة المسؤولين في البلاد إلى تلك التغيرات التي تشهدها الساحة الإعلامية خاصة التكنولوجية منها وتأثيرها على الجزائر.

الكلمات المفتاح : السلطة؛ الصحافة؛ حرية الإعلام؛ الجزائر.

Abstract :

Aussi long que possible, la relation de pouvoir avec la presse en Algérie a toujours suscité des intérêts des chercheurs, des universitaires et les hommes des médias au pays vu des événements dans le secteur de l'information durant les deux dernières décennies, en particulier la presse écrite, et ses effets sur la pratique de la profession et la liberté d'information en Algérie. À travers cette étude, nous cherchons à clarifier l'impact de cette relation sur l'avenir de la liberté l'information en Algérie, notamment avec les développements dans le domaine de législation algérienne avec l'émergence de la nouvelle loi sur les nouveaux médias 05/12 et les nouveaux acquis, qui contribueraient à donner une dose d'espoir aux professionnels des médias dans divers secteurs (presse écrite, télévision, radio), en plus de la réponse des responsables du pays à ces changements de scène des médias, notamment technologiques, et leur impact sur l'Algérie.

Keywords : le pouvoir; la presse ; Liberté de la presse ; Algérie.

تمهيد :

شهد تاريخ الإعلام في الجزائر عدة محطات صعبة منذ استقلال البلاد سنة 1962، وبسبب نقص الإمكانيات المادية وغياب التشريعات والقوانين المنظمة للقطاع باعتباره قطاعا فتيا ظل تحت سلطة الحكومات المتعاقبة، ورغم صدور قانون الإعلام سنة 1982 في فترة حكم الحزب الواحد وما ميزها من احتكار كلي لوسائل الإعلام (صحافة مكتوبة، إذاعة، تلفزيون) حيث كانت تابعة للإعلام الحكومي ومقيدة بتعليمات الحزب الواحد الأمر الذي ساهم في عدم ازدهار قطاع الإعلام في الجزائر خاصة الصحافة المكتوبة.

ومنذ أحداث أكتوبر 1988 أضحت حرية التعبير من المفاهيم التي تلجأ إلى استخدامها السلطة كلما تناول المسؤولون في مواضيع الإصلاح السياسي والاقتصادي في إطار تحسين مناخ الديمقراطية في البلاد.

وجاءت سنة 1990 لتشهد صدور أول قانون تعددي للإعلام في الجزائري، وقد ترجم بعضا من الاهتمامات التي نصت على حرية الإعلام وغيرها من عناصر ممارسة المهنة من أخلاقيات المهنة الصحفية، وحقوق الصحفيين والوصول إلى مصادر الخبر، ورغم ذلك كانت العلاقة المتوترة التي تميز السلطة بالصحافة في الجزائر ترهن أي تطور للإعلام خصوصا للصحافة المكتوبة في البلاد، فقد اعتبر الإعلاميون أن السلطة قدمت حرية التعبير في قانون الإعلام كخطاب دعائي دون أن تجسده ميدانيا في نظام إعلامي، وبقيت حرية التعبير تتعرض لعراقيل وعقبات شتى، وظلت هدفا يتطلب نضالات وتضحيات جديدة من قبل الصحافيين والمجتمع على حد سواء، ووسط التضارب والتناقضات السياسية وجد الصحافيون أنفسهم ضحية تضارب الأفكار والمصالح ونقص التجربة فارتكبوا عديد التجاوزات خاصة الصحافة المكتوبة والتي مارست القذف وتقديم أحكام في حق هيئات أجنبية وقادة دول وشخصيات وطنية تاريخية.

ظلت هذه العلاقة المتباينة بين المنظومتين لعدة عقود رغم تحسن وضعية حرية الإعلام في الجزائر مقارنة بنظيرتها في الدول العربية الأخرى إلى غاية صدور قانون الإعلام الجديد 05/12 والمكتسبات الإعلامية الجديدة بعد الإصلاحات السياسية التي شهدتها البلاد منذ سنة 2011 ما يعني إمكانية انفراج في العلاقة بين السلطة والصحافة في الجزائر.

ومن خلال ماسبق ذكره نطرح التساؤل الرئيس التالي:

ماهو مستقبل حرية الإعلام في ظل العلاقة بين السلطة والصحافة في الجزائر، وهل ساهمت المكتسبات الجديدة في تحسن حرية الإعلام؟

للإجابة على هذا التساؤل سنعتمد على المنهج التاريخي في سرد بعض الشواهد التاريخية التي صادفتها الصحافة الجزائرية طيلة مسيرتها خاصة بعد دستور الحريات السياسية بتاريخ 23 فيفري 1989 ومانتج عنه من إصلاحات سياسية وإقرار قانون الإعلام التعددي سنة ،1990 والذي سمح بظهور الصحافة الخاصة والمستقلة في الجزائر لأول مرة في تاريخها، إضافة إلى التحليل الوثائقي لبعض ماورد في القوانين الجزائرية.

I- التأطير النظري للدراسة:

I.1- مفاهيم الدراسة: من أجل تبسيط وفهم العلاقة بين المنظومة السلطوية (السلطة) والمنظومة الإعلامية خاصة (الصحافة المكتوبة) في الجزائر نوضح بعض المفاهيم وهي كالأتي:

- **السلطة:** هي مفهوم أساسي في العلوم الاجتماعية ولاسيما في علم الاجتماع السياسي، غير أن لفظ سلطة يشكو من تعددية معانيه بسبب استخدامه في لإطارات شديدة الاختلاف بغرض تحديد مدلولاتها المتفاوتة الصوابية في العلوم السياسية جرت العادة على عدة فئات من التعاطي ومنها:

من المنظور المؤسساتي: السلطة عبارة تدل إما على الدولة مناصفة مع المواطنين أو المجتمع المدني أو الحكم على الثنائي سلة/معارضة أو على مجموعة المؤسسات الدستورية في عبارة: السلطات العمومية.يبرز في علم الاجتماع السياسي أن السلطة هي علاقة تتميز باستنفار الموارد لجعل طرف ثالث يبني سلوكا ليتبناه لولا هذه العلاقة، وهدا ما يعبر عنه "ماكس فيبر"عندما يطرح التعريف التالي للسلطة: "هي كل فرصة لمنح الانتصار في قلب علاقة اجتماعية لها إرادتها الخاصة ضد ما يقاومها[1].

من المنظور التفاعلي: حرية الصحافة هي الصورة الأهم من صور حرية الرأي والتعبير وتتجلى فيها حرية الفكر، فهي مرآة المجتمع التي تعكس صورته أمام أفراده، وتحرص على مصالحه ورفع شأنه وعُلُو قدره، والأصل هو حرية الصحافة ولكن الاستثناء هو الرقابة والحظر أو الوقف وهذا في حدود الدستور والقانون، ويقول "فولتير":إن الصحافة هي آلة يستحيل كسرها وتستعمل لهدم العالم القديم حتى يتسنى لها أن تنشى عالماً جديداً".

كما يقول "**بوف هيري**" مؤسس صحيفة "le monde" الفرنسية :"إن الصحف اليومية الكبيرة كانت وستكون مؤسسة صناعية وتجارية كبيرة ولكنها لن تكون، ويجب ألاَّ تكون ، ولا يمكن أن تكون مجرد ذلك، فهي وسيلة الفرد في الحصول

على المعلومات بمعنى أنها توفر له العناصر التي تُمكنه من الحكم على الأمور، والوصول إلى فكر معين بشأنها"، فالصحيفة إذا تقدم لقرائها شيئاً مختلفاً تماماً عمَّا يقدم لها زوج من الأحذية مثلاً.

وتعتبر الصحافة (الصحافة المكتوبة) أحد أهم الوسائل الإعلامية التي يَبرز دورها في خدمة المجتمع حيث تدفعه نحو تحقيق أهدافه من خلال توفير المعلومات اللازمة وفتح أبواب الحوار والنقاشات وطرح الآراء المختلفة ضمن الفضاء العمومي الواسع، وقبل ذلك وجب تحديد بعض العناصر كما يلي:

- **الصحافة:** ونعرفها كالآتي:

أ- لغـــة: مشتقة من مادة "صُحف" المشتقة منها مادة "صَحيفة" وقد وردت في القرآن الكريم في آخر سورة الأعلى بالمعنى الذي يدل على ما كان ينزل على الأنبياء والمرسلين من أخبار الأمم ومن شرائع الإسلامية.

عليه اليوم في الصحافة العربية فيرجع فيه الفضل إلى نجيب الحداد منشئ صحيفة "لسان العرب" في الإسكندرية وهو وتُعَرف الموسوعة الإعلامية الصِّحافة بكسر الصاد من صحيفة جمع صحائف أو صحف، والصحيفة هي الصفحة، وصحيفة الوجه أو صفحة الوجه هي بشرة جلده، ويقال: صُن صحيفة وجهك، والصحيفة أو الصفحة هي القرطاس المكتوب أو ورقة كتاب بوجهيها، وعلمها أو فنها سمي صحافة، والمزاول لها يسمى صحفياً بكسر أو ضم أو فتح الصاد[2]. وفي معجم المصطلحات الإعلامية تُستخدم كلمة صحافة press حيث ترتبط بالطبع والطباعة والنشر والأخبار والمعلومات[3]، وتعني أيضا journalism وهي علم فن إصدار الصحف من جرائد وحالات ويشتمل ذلك على كتابة وتحرير مواد الصحيفة.

واستعملت قديماً الصحيفة في المعنى كل ما يتعلق بالأخبار أو أي معلومات فهم الناس والمجتمعات وفي بداية الدعوة الإسلامية سَمى المشركون وثيقتهم التي نَصُّوا فيها على مقاطعة رسول الله "ص" "صحيفة" وعلقوها على جدار الكعبة ليطلع عليها جميع أهالي قريش وقد وردت الصحيفة في قاموس المحيط بمعنى قرطاس مكتوب جمعه صحائف وصحف[4]، وجاء في متن اللغة "الصحافة": حرفة نشر الصحف وعملها والنسبة إليها "صحاف" و"صحفي" وفي المعجم الوسيط الصحافة: مهنة من يجمع الأخبار والآراء وينشرها في صحيفة أو مجلة، والصحيفة إضمامة من صفحات تصدر يومياً أو في مواعيد منتظمة بأخبار السياسة والاجتماع والاقتصاد والثقافة وما يتصل بذلك وجمعها: صحف وصحائف.

وجاء في "المصباح المنير": "التصحيف": تغير اللفظ حتى يتغير المعنى المراد من الموضع، يقال صحفه فتصفح أي غيره فتغير حتى التبس[5]، أما المتعارف أول من استعمل لفظ الصحافة بمعنى صناعة الصحف والكتابة فيها ومنها أخذت كلمة صحافي[6].

ب- الصحافة إصطلاحاً: صحافة هي جمع الأخبار ونشرها، ونشر المواد المتصلة بها في مطبوعات مثل الجرائد، المجلات ،الرسائل الإخبارية، المطويات، الكتب، قواعد البيانات المستعينة بالحسابات الالكترونية، أما الاستعمال الشائع للحافة فينحصر في إعداد الجرائد وبعض المجلات، وإن كان يمكن ان يتسع ليشمل باقي صور النشر الأخرى.

إستخدم العرب والأوروبيون عددا من المصطلحات لوصف الصحافة بأشكالها المختلفة، فعند دخول الصحافة لأول مرة مطلع القرن التاسع عسر، كان يطلق عليها لفظة "الوقائع"، ومنها جريدة الوقائع المصرية كما سماها رفاعة الطهطاوي، وسميت كذلك "غازته" نسبة إلى قطعة النقود التي كانت تباع بها الصحيفة، كما أطلق عليها الجورنال[7].

-الصحافة " السلطة الرابعة": يستخدم مفهوم الصحافة كسلطة رابعة لمقارنة الصحافة (وسائل الإعلام عموما)بفروع مونتيسيكو الثلاثة وهي:التشريعية،التنفيذية،القضائية، وقد قال إدموند بروك في هذا الصدد: ثلاث سلطات تجتمع هنا تحت سقف في البرلمان، ولكن هناك في قاعة المراسلين تجلس السلطة الرابعة وهي أهم منكم جميعا.

إن تطور الإعلام الغربي كان موازيا لتطور الليبرالية في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية وقد كتب سايبرت في مقالة بعنوان النظرية الليبرالية لحرية الصحافة لفهم المبادئ التي تحكم الصحافة في ظل الحكومات الديمقراطية ينبغي

للمرء أن يفهم فلسفة الليبرالية الأساسية والتي تطورت طوال الفترة بين القرن السابع عشر والقرن التاسع عشر، لم تكن حرية التعبير حقا تمنحه الدولة بل حقا يتمتع بها الفرد وفقا القانون الطبيعي، لذا كانت حرية الصحافة جزءا لا يتجزأ من الحقوق الفردية للإنسان التي تدعمها الأيديولوجية الليبرالية[8].

1.2-الإعلام و السياسة أية علاقة ؟ ليس من القائم تصور العملية السياسية دون عملية اتصالية وإعلامية موازية لها أو قائمة بصلبها، والواقع أن العلاقة بين طرفي المعادلة هي علاقة "جدلية" بكل المقاييس، تختلف دائرة التأثير بينهما باختلاف الأنظمة السائدة، فالنظامان كلاهما يتأثر بالآخر ويؤثر فيه، وإن كان التأثير الذي يمارسه النظام السياسي على الأنظمة الاتصالية والإعلامية في البلدان النامية بشكل خاص أكبر من تأثير الإعلان على النظام السياسي، من هنا تتمظهر عملية استقطاب وسائل الإعلام من لدن السلطة السياسية إما بغرض توظيفها للدعاية، أو من أجل اعتمادها كوسيلة لتحميل صورة هذا النظام السياسي أو ذلك، حيث يقول الباحث "راسم الجمال" عن ذات العملية في السياق العربي: "نتيجة السياسات الاتصالية كلها دعم سلطة النظام القائمة وتوجهاتها في المجالات المختلفة وخدمة مصالحه الحقيقية والمتصورة على النحو الذي يخدم تماسك النظام وديمومته، مما نجم عنه أن اصطنع مضمون الاتصال في معظم أشكاله في بعض الأقطار بالصفة الدعائية المباشرة التي تعزز مصالح النظام وأهدافه، وتعزز المصالح القطرية، تغرس الولاء لها في عقول الجماهير".

مقابل ذلك أو على نقيضه نجد أن وسائل الإعلام والاتصال في الدول الديمقراطية هي التي تمارس ضغطها على النظام السياسي، وخاصة عندما يتعلق الأمر بالشؤون الداخلية لهذه الدولة، أما عندما يتعلق الأمر بالسياسات الخارجية فإن هذه الأنظمة تمارس ضغطها على وسائل الإعلام من حيث وظائفها ومضمونها، وعلى هذا الأساس يرى بعض الباحثين أنه ليس هناك في العديد من الدول العربية إيديولوجية للدولة وأخرى لوسائل الإعلام،بل هناك إيديولوجية واحدة[9]، إنها تحدد الخط السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة وتحدد مواقف الدولة وتحدد موقف الدولة من الإعلام وأدواره ووظائفه، فيما يرى البعض الآخر أن العلاقة مابين التواصل والسياسة يجب أن يُنظر إليها من زاويتين: من زاوية أن وسائل الإعلام أداة رقابية وتوجيهية مؤثرة في سياسات وقرارات المؤسسة السياسية، استناداً إلى المقولة الديمقراطية الشهيرة:

"**إن الصحافة السلطة الرابعة**"، ومن زاوية أن السلطة السياسية تمارس الرقابة والتأثير على وسائل الإعلام لتصبح ضمن أدواتها في تحقيق أهدافها السياسية.

وبالتالي فإن العلاقة بين السلطة السياسية والإعلام تبدو وثيقة ومتداخلة إلى حد بعيد لدرجة لا يمكن أن نعزل فيها العملية السياسية عن الأنشطة الإعلامية والاتصالية مختلف المشارب اللازمة لقيامها، ويتضح التأثير على مستويين اثنين: فردي خاص بما يتعلق ويتصل بالقيم والسلوك والإقناع أو التعبئة، ثم جماعي من خلال التكامل السياسي أو التفكك الاجتماعي[10].

إن الصراع الدار بين السلطة والصحافة يعبر عمن ينتزع من الأخر تنازلات، فالسلطة لها تصور في تدبير الشأن العام، والحافة لها ملاحظات ليس إلا أي ما يجب أن يكون عليه المجتمع بناء على المتغيرات التي طالت إشكالية حقوق الإنسان في بعدها العام، فالصحافة تمارس عملا شبيها بالبرلمان من خلال إبداء ملاحظات تهم الشأن العام، ولما كانت الحكومة بيدها كل اللوجستيكية والمالية والتقنية، فإن البرلمان يضل مقيد الأيدي مطالبا بالمزيد من الاختصاصات عبر إصلاحات دستورية، كذلك الشأن بالنسبة للصحافة التي تتصارع مع السلطة من أجل مجتمع مؤسس على تعاقد اجتماعي ديمقراطي تتضح فيه العلاقات والمسؤوليات والالتزامات.

فالصراع من أجل كسب حقوق لا يعني بالضرورة إشعال نار الفتنة أو تحريض الناس على منكر، فلا يعقل أن تسخر الطبقة المثقفة الصحافة إلى غرض غير محمود، كما لا يمكن للسلطة أن تكون ضد حقوق الإنسان أو التعبير، فالسلطة أم الكل والصحافة جزء من الكل والترشيد السياسي يظل محورا يشغل الجميع[11].

I.3- المقاربة النظرية للدراسة:

- **نظريات حرية الصحافة وعلاقتها بحرية الاعلام :** لفهم تاريخية علاقة السلطة بالصحافة وتفسيرها كان لزاما علينا أن نتعرض إلى بعض النظريات المفسرة لطبيعة تلك العلاقة خاصة وأنها تقوم على فلسفة تاريخية وبنا عليها تتحدد طبيعة تلك العلاقة، ومن أهم تلك النظريات التي تفسرها هي النظرية السلطوية (نظرية السلطة)، نظرية الحرية (النظرية الليبرالية)، نظرية المسؤولية الاجتماعية :

أ/النظرية السلطوية: تعتبر هذه النظرية من أقدم النظريات التي سادت في أوروبا خاصة في القرنين 15و16 وقد تأثرت هذه النظرية ببعض المبادئ الفلسفية التي أوردها أفلاطون وميكيافلي ، فالأول يرى أن الفلاسفة أولى الطبقات بالحكم أم الثاني فيرى أنه يمكن للحاكم أن يستعين برأي الرعية بما يخدم مصلحة الحكم، ولكن هذا الرأي ليس بتلك الأهمية الكبيرة وأهميته تكمن فقط في إمكانية توظيفه لأغراض معينة.

وتقوم نظرية السلطة على مبدأ الرقابة المسبقة ، أي ما يكتب أو ما يصور لا بدا أن يحظى بموافقة السلطة الوصية قبل النشر أو البث، وهناك عدة آليات تضمن تطبيق هذا المبدأ بفعالية: كالتحكم في تراخيص إصدار الصحف، اختيار الأشخاص الأكثر ولا للإشراف على هذه المؤسسات، الدعم المالي..إلخ، وتشمل أيضا تلك الآليات عقوبات تجاوز هذا المبدأ كالغرامات وتوقيف الإصدار والسجن ...إلخ.

وتفترض النظرية السلطوية شرعية وصلاحية ما تقوم به السلطة (الحكومة) أو تفعله، فالحاكم صاحب حق إلهي أكثر كفاءة في التعبير عن الأصح والأحق ،ويترتب عن ذلك أن مخالفة الملك تكون ضربا من الخطأ أو البدعة، وتعتبر النظرية أن الحقيقة حكر على السلة والخروج عن الخط الذي ترسمه السلة خروج عن الشرعية حي أن الثقة في الفرد محدودة، وتماشيا مع هذا الطرح فإن استقرار المجتمع بدون حاكم قوي معرض لامحالة للتفكك ومن ثم فإن تحدي الحاكم تحدي للاستقرار الاجتماعي مما يستوجب المنع والقهر[12] .

بموجب هذه النظرية تشرف الحكومة على الصحف وتفرض الرقابة عليها، ويحظر في إطار هذه النظرية نقد الجهاز السياسي والموظفين الرسميين ، وملكية الحف قد تكون خاصة أو عامة، وتكون أداة لترويج سياسات الحكومة ودعمها.

وترى النظرية أن الصفوة التي تحكم الدولة هي التي تملك أن توجه العامة التي لاتعد مؤهلة لاتخاد القرارات السياسية، وأن الشخص الذي يعمل بالصحافة يكون عمله هذا بمثابة امتياز خاص يمنحه إياه القائد، لذلك فهو مدين بالالتزام للقائد وحكومته، وحرية وسائل الإعلام في ظل هذه النظرية تتحدد بالقدر الذي تسمح به القيادة الوطنية في أي وقت.[13]

ب/نظرية الحرية أو النظرية الليبرالية: تعود هذه النظرية بشكل أساسي إلى عصر النهضة الأوروبية وبالتحديد القرنين الثامن والتاسع عشر، إذ بلور عدد من المفكرين الأوروبين كثيرا من المبادئ التي تحدت الأفكار السلطوية التي سادت حتى بداية عصر النهضة الأوروبية وكان أبرزهم المفكر الانجليزي "جون ميلتون"الذي كتب عام 164 يقول : "إن حرية النشر بأي واسطة ومن قبل أي شخص مهما كان اتجاهه الفكري حق من الحقوق الطبيعية لجميع البشر، ولا نستطيع أن نقلل من حرية النشر بأي شكل وتحت أي عذر".

أما "جون لوك" فقد عرف الحرية بأنها الحق في فعل أي شيئ تسمح به القوانين، وكان "لوك" قد قدم إلى البرلمان الانجليزي عام 1965 بيانا هاجم فيه تقييد حرية الحافة، واضر البرلمان في ذلك الوقت إلى إلغاء قانونه بفرض الرقابة، وأهم مكونات نظرية الصحافة الحرة تقوم على مايلي :

* إن النشر يجب أن يكون حرا من أي رقابة مسبقة.
* إن النشر والتوزيع ينبغي أن يكونا مفتوحين لشخص أو مجموعة من الأشخاص بدون رخصة
* الانتقادات الموجهة لأية حكومة أو حزب رسمي لاينبغي أن يعاقب عليها حتى بعد حدوها.

* لايجب أن يكون هناك التزام بنشر أي شيئ .
* نشر الخطأ محمي مثله مل نشر الصواب في ميادين الرأي والاعتقاد.
* لايجب أن توجد قيود على تصدير واستيراد أو إرسال أو استقبال الرسائل الإعلامية عبر الحدود الوطنية، وأن يتمتع الصحفيون داخل مؤسساتهم بالاستقلال المهني[14].

أسهمت النظرية الليبرالية بشكل كبير في تحرير الصحافة من سيطرة الدولة فأنهت وجود الكير من القيود التي تفرضها السلطة على الصحافة،واستطاعت دول الشمال (أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية) أن تتمتع خلال القرن التاسع عشر وحتى منتصف القرن العشرين بقدر كبير من التعددية والتنوع في مجال الصحافة، واستطاعت الصحافة أن تدير في هذه المجتمعات مناقشات حرة بين كافة الاتجاهات السياسية، وأن تنقل هذه المناقشات إلى الجماهير وهو ما أسهم في تقدم هذه المجتمعات وزيادة حيويتها[15].

ج/ نظرية المسؤولية الاجتماعية : يلخص دينيس ماكويل المبادئ الأساسية لنظرية المسؤولية الاجتماعية في الجوانب التالية:

- إن الصحافة وكذلك وسائل الإعلام الأخرى يجب أن تقبل وأن تنفذ التزامات معينة اتجاه المجتمعات.
- يمكن تنفيذ تلك الالتزامات من خلال الالتزام بالمعايير المهنية لنقل المعلومات مل الحقيقة والدقة والموضوعية والتوازن.
- لتنفيذ تلك الالتزامات يجب أن تنظيم الحافة نفسها بشكل ذاتي.
- إن الصحافة يجب أن تكون متعددة وتعكس تنوع الأراء وتلتزم بحق الرد.
- إن الصحافة يجب أن تتجنب نشر ما يمكن أن يؤدي إلى الجريمة والعنف والفوضى الاجتماعية أو توجيه أية إهانات إلى الأقليات.
- إن للمجتمع حق على الصحافة في أن تلتزم بمعايير رفيعة في أداءها لوظائفها.
- إن التدخل العام يمكن أن يكون مبررا لتحقيق الملحة العامة.

تقدم هذه النظرية بعض الحلول التي تتمثل في تنظيم مهنة الحافة من خلال إصدار مواثيق شرف مهنية لحماية التحرير الصحفي والممارسة الصحفية، وإصدار قوانين للحد من الاحتكار وإنشاء مجالس للصحافة وإنشاء نظام لتقديم إعانات للصحف.واستطاعت هذه النظرية تحقيق بعض النتائج الإيجابية في بعض الدول الأوروبية كالسويد التي واجهت حظر سيطرة الاحتكارات على صحافتها بإنشاء نظام لتقديم إعانات حكومية بهدف المحافظة على التنوع الصحفي مما أدى خلال حقبة الستينات إلى المحافظة على بقاء كثير من الصحف الصغيرة في السويد.

إلا أن فكرة تقديم معونات للصحف لقيت رفضا شديدا في بريطانيا وغيرها من دول أوروبا خوفا من استغلال الحكومات لها في التدخل في شؤون الصحافة، كما صدرت قوانين للحد من الاحتكار والتركيز في ملكية الصحافة في بريطانيا لكنها لم تستطع أن توقف تزايد معدل التركيز والاحتكار أو تحافظ على بقاء الصحف الصغيرة.[16]

وبناء على ماورد في هذه النظريات سنحاول إسقاطها على الحالة الجزائرية باعتبار أن كل نظرية تمثل مرحلة من المراحل التي مرت بها الصحافة في الجزائر، فيمكن الإشارة إلى نظرية السلطة التي كانت قبل سنة 1990، تلتها مرحلة نظرية الحرية بإقرار قانون الإعلام لسنة 1990 وتعددية الصحافة الصحافة، وصولا إلى القانون العضوي الجديد للإعلام 2012 ومرحلة تطبيق نظرية المسؤولية الاجتماعية ومرحلة التوازن بين الحرية االممنوحة في القانون والدعوات إلى احترام المهنة.

II- النظام السياسي في الجزائر وعلاقته بالإعلام

تساهم العديد من العوامل في تحديد الممارسة الإعلامية وانعكاسها على الواقع المهني في أي بلد، لأن تلك الممارسة ليست إلا وليدة بيئتها، ولا يمكن لها أن تكون بأي حال مثبتة الصلة عنها، وهذا يؤدي بنا إلى القول إن "الغرض الإعلامي" يتشكل تبعاً لمجموعة من المتغيرات التي تتفاوت درجات تأثيرها في بنيته لمخرج نهائي للعملية الإعلامية، وأكثر هذه المتغيرات تأثيراً في القرار الإعلامي هو المتغير السياسي المتمثل أساساً في النظام السياسي كإطار يجمع عناصر متصلة بالحكم وتنظيماته وما يهمنا داخل هذا الإطار هو الكشف عن منظومة اتخاذ القرار السياسي الذي يجسد هيئات التأثير في مختلف الأوجه الحياتية في المجتمع، ومنها على وجه الخصوص مجال الاتصال بالجماهير كنشاط ذو حساسية بالغة في هذا العصر، لما له من قدرة عالية في التأثير على الرأي العام وتوجيهه[17].

وكما سبق الذكر فإنه من الصعب يبدو عزل التشريعات الإعلامية الوطن العربي عن البيئة السياسية التي تصاحبها، فالقوانين الإعلامية العربية شديدة الارتباط ووثيقة الصلة بالمتغيرات السياسية الدولية والمحايدة والإقليمية، وهي ليست إلا نتاجاً لواقع الشوط السياسي المحلي الداخلي والدولي وإفرازاته[18].

لهذا فإن العديد من الأنظمة السياسية في الوطن العربي تحاول التحكم والسيطرة على وسائل الإعلام لأن هذه الأخيرة دوراً كما حدده "janowiz" وهو إضفاء صفة الشرعية أو القبول الاجتماعي لأفكار ومفاهيم مهنية واستبعاد أفكار ومفاهيم أخرى من النقاش والجدل السياسي، أي أنها تعمل على ترتيب قائمة الاهتمامات السياسية في شكل يُساير سياستها الإعلامية والصورة الذهنية للواقع السياسي التي تريد تكوينه وتصويره، وإيصاله للرأي العام[19]، لهذا تتسم الأنظمة الإعلامية العربية بالتسلط، وما يدعم هذا الطرح هو ما واجهت به الصحافة في بدايات ظهورها الأول وحتى خلال مسيرة تطورها كوسيلة اتصال جماهيري من قبل العديد من أنظمة الحكم التي احتكمت إلى المنظور السلطوي في تعاملها مع قطاع الإعلام على غرار باقي القطاعات الأخرى.

وضمن هذا التطور كان لزاماً علينا استخدام وتوظيف مفهوم "النسق" الذي يعني مجموعة من العناصر يمثل كل منها متغيراً ويكون من شأن أي تغيير من هذه العناصر التأثير في غيره من عناصر مجموعته، ومن ثم تغيير المجموعة بأكملها، ومن ثم يكون النسق السياسي هو تصور لمجموعة من العلاقات والتفاعلات التي تنتهي باتخاذ القرار السياسي، فعبارة النسق تعني تصوراً لواقع معين أو هي تصور لما عليه علاقات قوى في واقع معين، وعليه تستخدم عبارة النسق السياسي كأداة تحليلية لفهم النشاطات السياسية، ولذلك حينما نهتم بالنظام السياسي فالهدف من وراءه ليس الانتقاص في عرض وتقديم مجموعة المؤسسات والسلوكات السياسية المشكلة للنظام بمفهومه الواسع إنما الهدف من ذلك هو الاقتراب في حدود الأدبيات والنماذج النظرية المتاحة من طبيعة التفاعلات المفضية بشكل أساسي ومحوري إلى تحديد الهيئة النهائية للقرار السياسي في الجزائر، وتتبع جملة من التغييرات إن وجدت.

ليس هذا فقط فنظام الحكم طرف في عملية الاتصال السياسي بل هناك ارتباط وثيق لتطور الصحافة المكتوبة في الجزائر بطبيعة النظام السياسي السائد وموازين القوى في المواقع القيادية المختلفة مثلما يذهب له الأستاذ "فضيل دليو" إذ أن تطور النظام السياسي في الجزائر هو نمط تطور الصحافة المكتوبة تباعاً ما يدفعنا إلى الاعتقاد بأن طبيعة أي معالجة إعلامية لأي موضوع أو حدث متداول خاصة إذا كان ذا دلالة سياسية تتحدد بالضرورة وفق هوية النخبة صاحبة القرار في البلاد، إذا استثنينا الحديث عن دولة مؤسسات لا تزول بزوال الرجال، وهذا لا يعني أن كل معالجة إعلامية تقوم بها الصحافة في الجزائر وعلى وجه الخصوص الصحافة الخاصة هي خاضعة بصفة مطلقة لمنظومة اتخاذ القرار في الدولة، إنما يفيدنا الاقتراب من طبيعة هذه المنظومة وفهمها وتتبع مساراتها تغيرها في فهم وتغيير العلاقة الجدلية بين تلك المنظومة وما يسمى بالصحافة الخاصة التي تزعم الاستقلالية عن السلطة والاحتكام إلى قيم المهنية وعلى رأسها

الموضوعية والحياد. إضافة إلى ذلك يفيدنا فهم وتتبع هذه المنظومة في تبني نظرة معينة لسيرورة الاتصال السياسي الذي يتم عبر وسائط عدة كالأحزاب والبرلمان والصحافة التي تُعتبر من أهم الوسائط[20].

II.1- جدلية العلاقة بين السلطة والصحافة في الجزائر:

لا يزال جدل السلطة السياسية والإعلام، قضية قائمة وملتبسة، منذ ظهور وسائل الاتصال المختلفة حتى الآن، وهذا الجدل برز مع بروز الحريات العامة، والديمقراطيات في العالم الجديد، وفي الوطن العربي عموما، صحيح أن السلطات هي التي أوجدت هذه الوسائل، لتحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ولتنفيذ مصالحها الأخرى لكسب الرأي العام، والدفاع عن توجهاتها السياسة والإستراتيجية عند ظهور النظم السياسية، ففي كتابه (السلطة السياسية والإعلام في الوطن العربي) يرى الدكتور أحمد قرآن الزهراني أن الصحافة ارتبطت منذ صدورها بالسلطة السياسية ارتباطا وثيقا ومباشرا، وكانت تحكم هذا الارتباط الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية، كما تحكمه قوة السلطة السياسية ونفوذها من جانب، واستقلالية الصحافة وقوتها من جانب آخر.

وبالرغم مما شاب هذا الارتباط من شد وجذب، إلا أن السلطة السياسية استخدمت الصحافة كأداة رئيسية في ترويج مشاريعها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والوصول إلى الجمهور بكل شرائحه واتجاهاته. كما تعاملت الصحافة مع النظم السياسية على أنها مصدر مهم للحصول على الأخبار السياسية والاقتصادية التي تتبناها الحكومات، سعياً إلى كسب ثقة القارئ وبالتالي سرعة الانتشار وقوة التأثير في المجتمع. وقد حاولت السلطة السياسية إخضاع الصحافة لها والسيطرة عليها، إلا أن النظم السياسية التي تتبنى الديمقراطية والحرية الإعلامية لم تستطع حكوماتها أن تفرض سيطرتها على الصحافة، بينما استطاعت الحكومات غير الديمقراطية السيطرة على الصحافة وتوجيهها حسب رؤية الحكومة، وفرض إرادة السلطة على الصحافة في عدم الخروج عن المسار الذي رسمته الحكومة، وبالتالي التأثير في توجهات القراء وترتيب أولويات القضايا لديهم التي تتبناها الحكومات وتسعى إلى تبنيها من قبل الجمهور.

فالعلاقة الجدلية كما يقول الزهراني ــ التي تربط السلطة السياسية والفكرية والاجتماعية بوسائل الإعلام هي علاقة تحكمها المصالح المتبادلة بين هذه الأطراف وبين وسائل الإعلام في الدول الديمقراطية، بينما تحكم تلك العلاقة التوجهات السياسية والفكرية والاجتماعية للدول غير الديمقراطية التي لا تزال تسيطر على وسائل الإعلام بشكل مباشر أو غير مباشر.

II.2- الصراع بين السلطة وصحافة القطاع الخاص في الجزائر:

لا تزال العلاقة بين التي تربط السلطة وصحافة القطاع الخاص في مرحلة التكوين، فغالبا ما تتعرض الصحافة الخاصة إلى عقبات مختلفة تضعها أمام السلطة كإجراء عقابي على نشر خبر ما تجده يتعارض ومصالح السلطة أو يمس بها.

ولما كانت السلطة تتحكم في مصادر الخبر وقنوات نشر الخبر والمطابع فإن عملية الرقابة على الصحافة الخاصة أصبحت سهلة، غذ انه بمقدور السلطة تعطيل احد العوامل السابقة التي هي ملك للدولة وتخضع لها الصحافة المستقلة، ولذا حتى تكون الصحافة المستقلة في المستوى لأداء دورها، وللمساهمة في التنمية الشاملة يجب أن تكون بين هذه الصحافة والسلطة علاقة احترام وتعاون تبعا لدور كل واحد منهما.

فالصحافة لها واجبات نحو قرائها، ولذا لا يجب فرض رأيها أو موقفها على القارئ، ولتحقيق ذلك يتطلب الأمر من الصحيفة الوقوف اتجاه كل الضغوطات مهما كانت وحتى غن كانت من قبل المعلنين الذين يساهمون بطريقة غير مباشرة في تمويلها واستمرارها[21].

وحتى ترتقي الصحافة المستقلة يجب أن تكون مرتبطة ارتباطا وثيقا بالتاريخ الثقافي والحضاري والاقتصادي للبلاد وخاصة السياسي حتى تصبح أداة فعالة في الحياة الوطنية، وفي بلد ديمقراطي لا يجب أن تكون وسال الإعلام من أدوات السلطة بل أداة لرقابة السلطة وإبراز الانحرافات التي تحدث عند أي مستوى حتى يتم تداركها في الوقت المناسب.

والحقيقة أن الصحافة والسلطة شريكان طبيعيان يتمتعان بمهام مختلفة، وكل واحد يجب عليه احترام دور الأخر، فالصحافة وإن كانت تمس بمصالح السلطات فإن لديها مسؤوليات تجاه قراها واتجاه المجتمع ويجب أن تستجيب لاهتماماته، وكل تحالف للصحيفة أو أصحابها مع الحرية والقدرة على الاستجابة إلى تطلعات القراء وأداء مسؤولياتها في المجتمع[22].

وتمثل الرقابة الإعلامية سلاحا في يد السلطة تستخدمه كلما دعت الضرورة لمنع نشر خبر ما وتوجيه الصحافة وفق ما يخدم مصلحة الوطن وتسمى هذه الرقابة بالرقابة الرشيدة التي تبتعد عن تكميم الأفواه، وتمنع التعدي عن القيم الثقافية والحضارية والدينية للبلاد، والرقابة على الصحافة تمارس بجميع دول العالم وبالدول الأكثر ديمقراطية، وهناك عدة أنواع من الرقابة تستخدم فيها وسائل الحجز والإحالة على العدالة، والحرمان من الإشهار العمومي والمنع من الوصول إلى مصادر الخبر وأحيانا حتى امتناع المطابع عن السحب بحجة أو غير حجة، ومن بين أنواع الرقابة هناك:

ا/ الرقابة الاستثنائية: وتكون هذه الرقابة في الظروف الخاصة كالحروب والأزمات والاضطرابات.

ب/ الرقابة الجزائية: وهي الرقابة التي يحكم فيها القضاء، غير أنه لا يجب أن تفرض الرقابة لحماية المسؤولين[23].

فالرقابة التي مورست على الصحافة في الجزائر منذ بداية الاستقلال كانت مقننة بأوامر صادرة عن الحزب الواحد أو المنخرطين في حزب جبهة للتحرير الوطني وذلك بجميع المستويات وأصبح الصحفي مقيدا من كل الجهات ويخضع لشتى الضغوطات والمضايقات، وأحيانا ممارسات الترغيب الصحفية واعتاد على هذا السلوك.

وبعد أحداث أكتوبر 1988 وبروز نوع من الفوضى في حرية التعبير والصحافة سارعت السلطة إلى تنصيب هيئات رقابة على مستوى المؤسسات الإعلامية وذلك تحت اسم "الهيئات الاستشارية"، غير أنها لم تعمر طويلا فبعد المصادقة على قانون الإعلام 1990 مكن هذا القانون من وضع الضوابط القانونية لفرض رقابة محكمة على صحافة القطاعين العمومي والخاص، فانتهى العمل بالهيئات الاستشارية التي كانت تخص القطاع العمومي لوحده، إلا أن علاقة السلطة بالصحافة شهدت توترا كبيرا في هذه الفترة بعد تشديد الخناق أكثر على حرية الصحافة بعد صدور قرار حول المعالجة الإعلامية للأخبار الأمنية وقانون مكافحة الإرهاب في عهد رئيس الحكومة السيد "عبد السلام بلعيد"، وهكذا أضحت الرقابة التي تمارس على عدة مستويات وخاصة على مستوى المطابع من خلال حجز أي عدد من أي عنوان كان أو رفض سحبه بأية حجة مادامت المطابع بقيت تحت احتكار السلطات العمومية. وبالإضافة إلى الحجز منعت المطابع سحب بعض العناوين بسبب التأخر في دفع ديونها المستحقة، وإذا كان هذا الإجراء قانونيا فإن بعض الناشرين اعتبروه كنوع من الرقابة التي تمارس ضدهم، وكان عمال المطابع يشنون أحيانا إضرابا للمطالبة بدفع الأجور فيشلون صدور الصحافة كما حدث لعمال الطباعة بالعاصمة في ديسمبر 1994.

من جهة أخرى وبسبب المساس بالأمن العام أو المصالح العليا للبلاد تعرضت العديد من الصحف إلى التوقيف والحجز كما حدث ليومية "لوبينيون " التي علقت لمدة 40 يوم بعد نشرها في عددها الصادر يوم 17 ديسمبر 1994 توطئة للمشروع الأولي للمرسوم المتعلق بقانون الانتخابات، وبنفس التهم علقت أيضا صحف "الأمة" والوجه الأخر والصح آفة والوطن والخبر والحوار وغيرها من الصحف التي كان بعضها يحجز على مستوى المطابع، وقد يتم تعليق الصحف لمدة معينة دون ذكر الحجة مثل ماحدث لصحف الأمة، الحرية، الحدث، الموعد، لاناسيون 1995، والتعرض لهذه الأخبار كان سببا في توقيف العديد من الصحافيين عن العمل وإحالة البعض الأخر على المحاكم، فمدير "المجاهد الأسبوعي" اعتقل وأودع سجن سركاجي في أكتوبر 1944 بتهمة نشر أخبار مغرضة من شانها المساس بالأمن العام والتعاون مع دولة أجنبية.

ومن جهة أخرى مورست الرقابة من خلال حرمان بعض الصحف من المساعدات الحكومية أو من الإشهار الذي تعتبر مداخيله أساسية لتحقيق التوازن المالي للمؤسسات الإعلامية، ومع غياب مداخيل الإشهار توقفت العديد من العناوين عن الصدور وخاصة منها الناطقة بالعربية، ولهذا السبب اجتمع مسؤولو الصحف المتوقفة في أكتوبر 1993 ومنها

الجزائر اليوم، بريد الشرق، الصح آفة، الجيل،النور، السلام، أنوثة، المقام، المشوار الأسبوعي، وقد تم مناقشة مسائل إعطاء الأهمية للصحف الناطقة بالفرنسية على حساب الناطقة بالعربية.

ومن جهة أخرى فإن عدم السماح للصحافي من الوصول إلى مصادر الخبر يمثل عاملا أخرا من عوامل الرقابة التي لا تزال تمس بحرية الصحافة في انتظار المصادقة على قانون الإعلام الذي يمكن الصحفيين المحترفين من الوصول إلى مصادر الخبر واستشارة الوثائق الواردة من الإدارة العمومية والتي لا تكون مصنفة أو معنية بالقانون[24]. وقد استمر الحال طيلة عقد من الزمن وأكثر لتبقى علاقة السلطة بالصحافة متوترة دفعت بسببها الصحافة ثمنا باهظا.

وقد أبلغ ناشرو عدد من الصحف المستقلة وزير القطاع في ماي 2004 السيد بوجمعة هيشور في اجتماع جمعهم به بتاريخ 4 جويلة 2004 بالمركز الدولي للصحافة تخوفهم بخصوص اتجاه السلطة لمزيد من التضييق على حرية الصحافة لاسيما بعد سجن عدد من الصحفيين والمراسلين، وأثار مسؤولو الجرائد التطورات التي عرفتها المهنة بعد أفريل 2004، كما تطرقوا إلى علاقات الصحف بالمطابع والوكالة الوطنية للإشهار والمعاملة التمييزية التي تمارس في هذين المجالين، أيضا قضية تسيير صندوق دعم الصحافة وما إن كانت هناك إرادة سياسية فعليا لحل مشاكل القطاع والتي ظلت إلى غاية سنة 2011 والتغييرات السياسية التي شهدتها الساحة العربية والوطنية وهو ما نعكس على علاقة السلطة بالصحافة في الجزائر[25].

3.II- سلطة المال في الجزائر.. عقبة في طريق تطور حرية التعبير: من بين أكثر المعيقات التي واجهت حرية التعبير والصحافة في الجزائر سلاح الإشهار الذي وظفته السلطة كورقة ضغط خاصة ضد الصحف المستقلة والتي تختلف معها في النظرة للقضايا المصيرية والهامة ..

- **احتكار السلطة للإشهار**: شكل عامل المساومة الإشهارية الذي استعملته السلة ضد الصحافة المستقلة في الجزائر يعد أكثر وأشد تأثيرا وضغطا من العوامل السالفة الذكر على حرية الصحافة ومستقبلها في الجزائر، ونظرا لأهمية هذا القطاع سارعت السلطة إلى تأميم هذا الأخير من خلال نص المرسوم رقم 63-301 الذي يهدف إلى سد الفراغ القانوني وإلغاء القوانين الفرنسية السابقة المنظمة لهذا المجال وفقا للتطور السياسي والاقتصادي للجزائر، وتضمن هذا المرسوم خمس مواد، تهدف الأولى منه إلى حماية الأسس العقادية لأغراض اقتصادية محضة، وتنص المادة الثانية صراحة على أن الإعلانات التي تكون محور منع تخضع للفحص من قبل لجنة وطنية مختصة مقرها الرئيسي بوزارة الداخلية، بينما تعطي المادة الثالثة المدة الزمنية التي تقتضي على صاحب الإعلان

تعديل منتوجه الإشهاري، ونوع العبارات الدينية والسياسية وذلك خلال ثلاثة أشهر، وبعد هذه المدة يطبق القرار الوزاري بالمنع[26]، ويعرض صاحبه للحجز الدائم أو المؤقت، وهذا ما تمحورت عليه المادة الرابعة، ونلاحظ أن هذا المرسوم أول قانون نظم الإشهار التجاري،فبتاريخ 20 ديسمبر 1967 قامت السلطة بإصدار مرسوم خاص يتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية للإشهار، وهي شركة ذات طابع تجاري وصناعي تتمتع بالشخصية المعنوية وذات استقلال مالي.

إن إنشاء الوكالة الوطنية للنشر والإشهار له علاقة وطيدة بآليات الإشهار والنظام الاقتصادي، وهو مرتبط بالدرجة الأولى بمنطق السوق ومتطلباته الذي يخضع لأوامر قانونية وتشريعية، فنجد الأمر رقم 68_78 المؤرخ في 12 أفريل 1968 والذي يستند إلى حق الاحتكار للوكالة ويتكون النص من 11 مادة.

كما صدر مرسوم أخر بتاريخ 19 أكتوبر 1971 كرس احتكار الدولة لهذا القطاع إذ نصت المادة الأولى منه على أن تمارس الوكالة الوطنية للنشر والإشهار الاحتكار بالنسبة لأي منتوج أو مصلحة أجنبية، أما المادة الثالثة منه فتؤكد على على أن: الوكالة الوطنية للنشر والإشهار تمارس الاحتكار على كل المنتوجات الوطنية والأجنبية، كما تمارس احتكار الإنتاج ونشر الإشهار التجاري والمنتوجات والخدمات الجزائرية في الخارج، ويعني هذا أن الوكالة لها الحق الكامل في الإشهار المتعلق بكل منتوج سوا كان جزائريا أو أجنبيا يباع في الجزائر.

وقد قام رئيس الحكومة بلعي عبد السلام سنة 1992 بإرسال مرسوم يتعلق باختيار الوسيلة الإعلامية التي يوجه إليها الإشهار والذي يعود للوكالة الوطنية للنشر والإشهار فمدراء المؤسسات العمومية باستطاعتهم اقتراح العناوين التي يودون نشر إعلاناتهم فيها لا غير، كما أن وزير الثقافة والاتصال اعتمد على هذا المرسوم الحكومي فطلب من نفس الوكالة أن لا تتجاوز صفحات الإشهار في الجراد 30% من الصفحات الكلية.

إن إعادة احتكار الإشهار ندد به في نفس الوقت مسؤولو الوكالات الإشهارية، وكذا جمعية ناشري الصحف، فالإجراءات التي طبقها عبد السلام بلعيد في الحقيقة معارة للإصلاحات الاقتصادية التي شرعت فيها الحكومة منذ 1990، حي مست تلك الإجراءات في مضمونها حتى الاقتصاد الوطني .

وقد شكل احتكار الدولة للإشهار المؤسساتي والمطابع أحد أكبر العراقيل أمام حرية التعبير في الجزائر، فالإشهار يجب أن يكون الممول الرئيسي لحرية التعبير وليس معرقلا، ويجب الاعتراف بأن وسائل الإعلام في الجزائر تفرض نفسها كواحدة من الأدوات الأثر فاعلية في تشكيل الرأي العام الوطني وعلى سبيل المثال وبالنظر إلى الحجم الذي تسحبه الصحيفة، لهذا يجب أن يستجيب هذا الوضع للناشرين لبذل جهد إضافي في ميدان التوظيف، وتحسين المستوى لتدارك الفراغات التي تكتنف المهنة، ولمسايرة المتغيرات العالمية، لذا من باب العدل والموضوعية يجب أن يكون توزيع الحصص الإشهارية على أساس مقاييس علمية مبنية على سبر الأراء وهذا لمعرفة مدى مقروئية واتجاهات القراء وميولهم وأذواقهم وتوزيع الحصص الإشهارية على أساس السحب الكبير وعدد المرتجعات.

III - الإنفتاح الإعلامي في ظل التوجه نحو الإعلام الإلكتروني بالجزائر

كان لقطاع الإعلام نصيب من الإصلاحات السياسية التي شهدتها الجزائر سنة 2011 نورد منها مايلي :

1.III - بروز الإعلام الإلكتروني في الجزائر: لم تتضح معالم هذا الإعلام الالكتروني أو ما يسمى لدى كثير من الباحثين بالإعلام الجديد بالرغم من أنه أحدث نقلة نوعية بمفهوم الإعلام تمثلت بالمواقع الإلكترونية والمواقع الاجتماعية والمدونات وغيرها على شبكة الانترنت وكذلك أثر في تغيير مفهوم الإعلام القديم وتطور وسائله المعتادة كالصحافة والإذاعة والتلفزيون، فقد شهدت جميعها تحولات كبيرة في السنوات القلية الماضية .

لم يغفل قانون الإعلام 05/12 التطرق إلى الإعلام الإلكتروني خاصة وأننا نعيش عصر التكنولوجيا الحديثة بامتياز، فقد ورد في المادة (60)من نفس القانون أن: نشاط الإعلام عبر الأنترنت يمارس بحرية ويخضع لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات بإيداع تصريح مسبق من طرف المدير المسؤول عن جهاز الإعلام الآلي عبر الانترنت.

وقد جاء في المادة (67)حول ذلك وعلي وجه الخصوص "الصحافة الإلكترونية" حيث نصت على : يقصد في مفهوم القانون العضوي كل خدمة اتصال مكتوب عبر الأنترنت موجهة للجمهور أو فئة منه، وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري ويتحكم في محتواه الافتتاحي [27] وهو عنصر لم يرد في قانون الإعلام1990،حيث تم حصر الصحافة الإلكترونية في الأنترنت فقط، حيث تغافل عن إمكانية إصدار مجلات إلكترونية عن طريق الأقراص المضغوطة.

لكن القانون لم يفصل بين صحيفة أو موقع إلكتروني مئة بالمائة أي ليس له نظير ورقي، وبين المواقع الإلكترونية التي تصدر كذلك عبر الانترنت، فهل الحصول علي رخصة لإصدار جريدة الكترونية يعطي الحق لهذه الصحيفة أن تصدر علي الانترنت؟ وهل في حالة توقيف الجريدة مثلا يمتد التوقيف للموقع الالكتروني ؟ ومن خلال هذا يمكن استخلاص أن قانون الإعلام الجديد 2012لم يعطي فهما دقيقاً للصحف الإلكترونية، ومن خلال هذا القانون أيضا يمكن الإشارة إلى العديد من النقاط الإيجابية والسلبية، فقد سقطت منه أغلب المواد التي كانت تنص علي الحبس والسجن حيال الصحفيين في حال ارتكاب أخطاء أثناء ممارستهم للمهنة حيث تم تعويض تلك العقوبات بغرامة مالية، لكن هنا نطرح تساؤل جوهريا

كذلك :كيف يمكن لصحفي أن يدفع غرامات متتالية في حالة ارتكابه لأخطاء جراء ممارسته للمهنة؟ خاصة وأن راتب الصحفي في الجزائر راتب متدني مقارنة ببقية البلدان، وماذا إن كانت عقوبة الغرامة الواحدة لا يمكن للصحفي أن يسددها كلها ضربة واحدة؟

من ناحية أخرى خطط المشرع لتوفير حماية أكبر للصحفي في علاقته مع رب العمل وهذا أمر إيجابي، فنص علي ضرورة وجود عقد رسمي يوضع واجبات وحقوق كلا من الطرفين، وزيادة علي ذلك ألزم المشرع صاحب العمل صراحة باكتتاب تأمين علي حياة الصحفي في حالة إرسال هذا الأخير إلى تغطية أحداث تجري في مناطق حروب أو أوبئة أو كوارث تكون حياة الصحافي بها في خطر داهم، كما لا يحق لصاحب العمل التذرع برفض للصحافي القيام بالعمل لمعاقبته.

ورغم مرور أزيد من أربعة أعوام علي صدور القانون فانه لم يتم تنصيب:

- المجلس الأعلى للصحافة المكتوبة.
- مجلس الآداب.
- سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.
- المجلس الأعلى لآداب و أخلاقيات المهنة ،ولم يصدر القانون الخاص بالاستشارة في الإعلام كما وعدت به المادة 130من القانون.

وقد جاء في إحدى تقارير لجنة حماية الصحافيين أن قانون الإعلام 2012 الجديد في الجزائر لا يرتقي إلى مستوي ما وعد به رئيس الجمهورية بخصوص الإصلاحات العميقة التي أشار إليها في خطابه سنة2011، فهو لا يفي بالمعايير الدولية لحرية التعبير حيث أعرب العديد من الصحفيين المحلين ونشطاء من المجتمع المدني عن قناعتهم بأن هذا القانون لا زال يقيد الحريات الصحفية وطالبوا بتعديله، حيث جاء في ذلك التقرير أن القانون المكون من (133)مادة ينص علي (32) مادة علي الأقل يمكن استخدامها لتقييد حرية التعبير،كما تتسم عدة مواد بغموضها وتفرض قيودا غير ضرورية علي إمكانية الوصول إلى المعلومات ،إضافة لتلك الغرامات المالية الباهظة ضد من ينتهك القانون، إذ يبيح القانون فرض غرامات مالية علي الصحفيين تصل إلى 500.000دج أي ما يعادل (6،706دولار)،إضافة إلى إمكانية إغلاق المطبوعات إذا ما صدرت إدانة بحقهم بارتكاب جريمة الشهير وانتهاكات أخرى من بينها نشر معلومات حول تحقيقات جنائية أولية، أو إهانة رؤساء الدول والدبلوماسيين الأجانب حسبما أظهرت أبحاث لجنة حماية الصحفيين، وبالرغم من ذلك يمكن اعتبار أن ما جاء بهذا الخصوص أحسن بكثير مما كان عليه في قانون 1990حيث كان يتم معاقبة الصحفيين بالسجن لمدة تصل إلى عشر سنوات بسبب إهانة الدولة أو التشهير بها، كما قال صحافيون محليون أن القانون لم يقدم سوي تغيرات شكلية وذلك بالرغم من أنه خطوة إيجابية في الاتجاه الصحيح.

وقال "كمال عمراني"الأمين العام للنقابة الوطنية للصحفيين الجزائريين:أنه علي الرغم من احتواء القانون الجديد علي بعض المواد الإيجابية، إلا أنه يظل تقييدا بصفة عامة ولا ينهض بحرية الصحافة الجزائرية بل يقيدها.

كما وردت العديد من الجوانب الغامضة في هذا القانون ومن بينها بعض المفاهيم والتي تفرض علي الصحفيين والمدونين قيود لا ضرورة لها، حيث يعرف القانون وسائل الإعلام بأنها :"كل نشر أو بث لوقائع أو أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف عبر أي وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو الكترونية" .

كما يضيف القانون قيودا لا ضرورة لها علي ملكية وسائل الإعلام وإدارتها إذ ينص علي وجوب أن تتوفر لمدير أي مطبوعة دورية خبرة لا تقل عن عشرة سنوات في العمل بالمطبوعات الدورية، ويعيد القانون تلك العبارات الغامضة حيث يحظر التغطية الإعلامية في مجالات يصفها بالحساسة، وهي نفسها التي جاء بها قانون 1990والتي تم تكرارها في قانون 2012وهي:عندما يكون من شأن الخبر المساس " بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد"،وعندما يتعلق الخبر بسير التحقيق والبحث القضائيين.

وإذا أمعنا النظر في هذه المواد القانونية فإننا نستحضر تلك المواد التي لطالما أسالت الحبر علي الممارسة المهنية من خلال قانون 1990، وبذلك ستبقي الممارسة المهنية تعاني في ظل عدم تحرير كامل لقطاع الصحافة، وفي ظل التداخل بين إقرار العقاب بين السلطات التنفيذية من جهة، وأحيانا السلطات القضائية من جهة أخرى.

- **الصحافة الالكترونية في الجزائر:** ساهمت التطورات التكنولوجية وتحسن المستوى الاقتصادي في الجزائر في انتشار وتطور الانترنت وهو ما انعكس على التطور التقني من بينها المجال الصحفي وظهور وانتشار الصحافة الالكترونية، فاليوم باتت جل الصحف الوطنية سواء الناطقة بالعربية أو الفرنسية تملك موقعا على شبكة الانترنت تخاطب من خلاله قراءها، إلا أنها ورغم ذلك لم تبلغ مستوى متقدما من التطور مع تسجيل ملاحة رئيسية وهي أن جل الطبعات الإلكترونية للصحف الجزائرية لم تستثمر في الإمكانات الهائلة التي يتيحها الواب، ولم تتجاوز سياسة الحد الأدنى، وبقيت رهينة مجرد التواجد على النت بعيدة كل البعد عن مستوى الصحف الالكترونية الغربية، أو حتى بعض التجارب الرائدة في الجزائر كتجربتي الخبر والشروق، وهي نفس الملاحظة التي يذهب إليها الدكتور نصر الدين لعياضي حيث يقول: "لكن جل الطبعات الالكترونية للصحف الجزائرية لم تبلغ هذا المستوى مشيرا إلى مستوى جريدة الشروق رغم المحاولة التي قامت بها صحيفة liberté الصادرة باللغة الفرنسية، والتي أنشأت هيئة تحرير خاصة بموقعها وتسهر على تحديثه حسب ما تمليه طبيعة الأحداث وإدخال الصور المتحركة والفيديو في نقل الأخبار والأحداث .

2.III تنظيم ممارسة الإعلام الإلكتروني في الجزائر: يمكن توضيح العلاقة بين السلطة والصحافة في الجزائر اليوم خاصة مع تلك القوانين التي جاءت نتيجة للإصلاحات السياسية سنة 2011 وقد كان أولى الثمار القانونية والمتمثل في قانون الإعلام الجديد 05/12 الذي أشار إلى الإعلام الالكتروني وأتاح إمكانية إنشاء القنوات الخاصة في الجزار لأول مرة وهو ما عتبر تغييرا جذريا في علاقة لسلطة بالمنظومة الإعلامية الجزائرية خاصة بعد تحرير قطاع السمعي البصري لأول مرة في تاريخ الجزائر المستقلة.

- **القانون العضوي المتعلق بالإعلام 2012:** جاء هذا القانون نتيجة الأحداث السياسية والاجتماعية التي شهدتها الجزائر وعدد من الدول العربية في إطار ما يسمى "بأحداث الربيع العربي" الذي أطاح برؤساء دول عربية أبرزهم الرئيس التونسي السابق "بن علي"، والرئيس المصري السابق "حسني مبارك" فقد شهدت الجزائر شهر جانفي 2011 احتجاجات عارمة بدءاً من العاصمة وانتقلت الأحداث بوتيرة متسارعة لتبليغ 31 ولاية شهدت أعمال شغب وحرق ونهب للأملاك العامة على مدى ثلاثة أيام، وتدخلت الحكومة حيث أعلنت عن بعض المشاريع والإصلاحات التي كان من بينها ظهور قانون جديد للإعلام(05/12)، ومن بين تلك القرارات المستعجلة التي أقرها رئيس الجمهورية بموجب تلك الإصلاحات :

إلغاء قرار المرسوم التشريعي المتضمن تمديد حالة الطوارئ و ذلك بعد اجتماع طارئ للمجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري وذلك بعد 19 سنة من إقراره كما توجه رئيس الجمهورية بخطاب للأمة وصفه بالتاريخي والمفصلي في تاريخ الجزائر المستقلة و ذلك بتاريخ 15أفريل 2011 حيث جاء فيه عدة إصلاحات تتعلق بتعديل الدستور، ومراجعة قانون الانتخابات والأحزاب، وقانون الجمعيات والسمعي البصري ورفع التجريم الصحفي عن جنح الصحافة.

وقد صدر هذا القانون رقم 08/12 بتاريخ 15 جانفي 2012 حيث تم عرضه على نواب البرلمان أواخر نوفمبر 2011، و ذلك بعد مجموعة من الورشات واللقاءات التي ضمت أصحاب المهنة بوزير الاتصال "ناصر مهل" من أجل مناقشة الصيغة الأولية للمشروع، حيث احتوى على 12 بابا و فيه 133 مادة، و قد تم الإبقاء على 63 مادة من قانون 1990 في قانون العضوي 05/12 حيث تم تعديلها وتم الإبقاء على 12 مادة، ومن بين المواد التي جاءت فيه المادة 73 حيث نصت على : "يُعَد صحفيا محترفاً في مفهوم هذا القانون العضوي كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها

ومعالجتها، أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية أو وكالة الأنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الأنترنت، ويتخذ من النشاط مهنته المنتظمة ومصدراً رئيسيا لدخله".

وجاءت المادة (74) لتنص على أنه: "يعد صحفياً محترفاً كل مراسل دائم له علاقة تعاقدية مع جهاز إعلام".

بينما جاءت المادة 76 من نفس القانون لتشير إلى أن : "تثبت صفة الصحفي المحترف بموجب بطاقة وطنية للصحفي المحترف تصدرها لجنة يحدد تنظيمها و تشكيلها وسيرها عن طريق التنظيم"، بينما نصت المادة 77 على أنه : "يمنع الصحفي الذي يمارس مهنته بصفة دائمة في نشرية دورية أو وسيلة إعلام أن يؤدي عملاً مهما كانت طبيعته لحساب نشرية دورية أخرى إلا بترخيص من الهيئة المستحدثة المرئية".

ونصت المادة 97 كذلك على أنه :"يجب على كل مدير مسؤول نشرية دورية للإعلام أن يوظف بصفة دائمة صحفيين حاصلين على البطاقة الوطنية للصحفي المحترف، على أن يساوي عددهم على الأقل ثلث(3/1) طاقم التحرير"، بينما نصت المادة 80 على: "ضرورة توضيح أن بين الصحفي المحترف والمؤسسة المستخدمة وجود عقد عمل مكتوب يحدد حقوق وواجبات الطرفين طبقا للتشريع المعمول به"، بينما تنص الفقرة الثانية من نفس المادة على: أن الصحفيين المحترفين الذين يعملون لحساب جهاز يخضع لقانون و ضرورة الحصول على اعتماد، و ما يمكن تسجيله من ملاحظات في هذا الشأن أن الساحة الإعلامية الوطنية تضم قنوات تلفزيونية فتية (جزائرية) تبث من الدول الأخرى ، بينما جاءت المادة 82 لتنص على أنه :"في حالة تغير مضمون أو توجه أي نشرية دورية أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام غير الانترنت، و كذا توقف نشاطها أو التنازل عنها يمكن للصحفي المحترف فسخ العقد، و يعتبر ذلك تشريعا من العمل يخوله الحق من الاستفادة من التعويضات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما".

وجاءت المادة (83)لتنص علي: إلتزام الهيئات والإدارات والمؤسسات بتزويد الصحف بالأخبار والمعلومات التي تطلبها وذلك بما يكفل حق المواطن في الإعلام وفي إطار هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به، احتفظت المادة 84من القانون ما ورد في المادة (36)من قانون 07/90.عندما تعلق الأمر بما خوله القانون في حصول الصحفي على الأخبار والمعلومات واعتبرها حساسة و هي :

- ✓ المساس بأمن الدولة أو السيادة الوطنية مساساً واضحاً؛
- ✓ عندما يتعلق الأمر بسر البحث أو التحقيق القضائيين.
- ✓ عندما يتعلق الأمر بسر اقتصادي إستراتيجي.
- ✓ عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد .

أما المادة (85) فقد نصت على أن:السر المهني حق للصحفي ومدير مسؤول كل وسيلة إعلامية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[28]، بينما ألزمت المادة (86)بالتبليغ ألليا وكتابيا بالهوية الحقيقية للصحفي أو كاتب للمقال الذي يستعمل اسما مستعارا قبل نشر أعماله، أما المادة (87)منه فقد ورد فيها أنه:من حق الصحفي أن يرفض نشر أي خبر للجمهور يحمل توقيعه إذا أدخلت علي هذا الخبر تغييرات دون موافقته، بينما أخضعت المادة (88)أي مستخدم في حالة نشر أو في عمل صحفي من قبل أي وسيلة إعلام للموافقة المسبقة لصاحبه، و أخذت باستفادة الصحفي من حق الملكية على أعماله طبقا للتشريع المعمول به، ونصت المادة(89)فقد جاء فيها :يجب أن يحمل كل خبر في أية وسيلة إعلامية الاسم أو الاسم المستعار لصاحبه أو تتم الإشارة إلى مصدرة الأصلي، بينما جاءت المادة (90)من القانون لتنص علي: الحق للصحفي الذي يرسل إلى مناطق الحرب أو المناطق التي تعرض حياته للخطر في اكتتاب تأمين خاص علي حياته من طرف الهيئة المستخدمة.

كما يعطي المشرع الحق للصحفي في المادة (91)في رفض القيام بالشغل المطلوب إذا لم يستفيد من التأمين المذكور،حيث لا يعرضه ذلك الرفض إلى أية عقوبة مهما كانت طبيعتها، ومن بين الأمور المهمة التي جاء بها القانون العضوي الجديد للإعلام 12/ 05 ما يسمى بسلطات ضبط الصحافة المكتوبة إضافة إلى مصطلح الإعلام الإلكتروني.

- **هيئات الضبط في قانون الإعلام الجديد:** أنتج الضبط صورة تعكس وجه جديدا للدولة وأسلوبا جديدا لتدخلاتها بعد فشل النظام التداخلي القائم على التسيير والتخطيط في عهد دولة الرفاه، حيث ظهرت رؤيا جديدة لدور الدولة تختلف إلى حد كبير مع الرؤيا الكلاسيكية خاصة بعد ظهور قطاعات حساسة تحتك فيها حقوق وحريات جديدة للأفراد.

وهذا ما أدى بفكرة الضب إلى تغيير ملامح الشكل الهندسي لهيكلة الدولة التقليدي والذي تجسد بظهور السلطات الإدارية المستقلة والتي من بينها المجلس الأعلى للإعلام الذي تم تعويضه في القانون العضوي الجديد05/12 المتعلق بالإعلام بسلة ضب الصحافة المكتوبة وسلة ضبط السمعي البصري، أين تم لمس الاحتفاظ بمهام المجلس الأعلى السابق خاصة، فيما تم إحالته على سلطة ضبط الصحافة المكتوبة على الرغم من توسيع تشكيلة هذه الأخيرة، فيما تم الاكتفاء بالإشارة إلى سلطة ضب السمعي البصري في نصوص غير مبررة .

و لعل أهم ما يلاحظ في مهام سلطة الضبط هو حرصها علي تشجيع التعددية الإعلامية ومنع الاحتكار، وقد نصت علي ذلك المادة(40) من القانون، وهذا من شأنه أن يخدم حرية الرأي والتعبير والصحافة شريطة ألا يتحول هذا الاحتكار إلى منع الحرية نفسها، وسلطة الضبط في قانون 2012التي خلفت اسم المجلس الأعلى الإعلام في قانون 1990، فهذا الأخير عرف المجلس الأعلى للإعلام علي أنه "سلطة إدارية مستقلة ضابطة".

وقد وردت في قانون الإعلام 05/12 بعض الضمانات التي تحمي سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وتعزيز حيادها وتحصن أعضاءها من أشكال التأثير حتى تمارس صلاحياتها وفق مقتضيات وأحكام القانون، وقد جاء في نص المادة 40 من القانون العضوي للإعلام (05/12) : تنشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، واستنادا إلى نص هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري قد اعترف صراحة لسلطة الضبط بالشخصية المعنوية(الاعتبارية)، واعترف لها بأحد أهم خصائصها (مقوماتها) وهي : الذمة المالية المستقلة أو ما أسماه الاستقلال المالي.

وبمراجعة القانون المدني المعدل والمتمم نجده قد نص على الأشخاص المعنوية في المادة 49 بقوله: الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الشركات المدنية والتجارية، الجمعيات والمؤسسات، الوقف، وكل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية.

على ضوء هذا النص القانوني فإن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة هي جز من المفهوم الإداري المؤسساتي للدولة(الإدارة المركزية ممثلة تحديدا في الوزارة والحكومة) فهي إحدى مؤسساتها ومرافقها العمومية التي تقدم خدمة عمومية جماهيرية تتصل بالإسهام في تعزيز حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي الذي نصت عليه المادة الثانية من القانون العضوي للإعلام (05/12)، ومن ثن فإنها تكتسب الشخصية القانونية المعنوية كما ورد في المادة 40أعلاه من القانون.

إن الاستقلالية المالية والإدارية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة تكسبها مزيدا من الحرية في ممارسة أعمالها وتأدية وظائفها، وتجعلها في منأى عن أي شكل من أشكال الضغط والتأثير والتدخل السياسي أو المادي أو الإداري .

لكن يمكن لقانون 2012 أن يتعطل تماما باسم سلطة الضبط، لأن تركيبتها تتكون من معينين من طرف رئيس الجمهورية ومعينين من قبل رئيس مجلس الأمة ومن طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني ومنتخبين من طرف الصحفيين، وبما أن عدد الصحفيين غير مضبوط بدقة إضافة إلى عدم جاهزية بطاقة الصحفي فيمكن لغياب هذه العناصر عرقلة إنشاء سلطة الضبط .

وبالرغم من الصلاحيات والمهام الموكلة لسلطة ضبط الصحافة إلا أن تعيين رئيسها من طرف ريس الجمهورية وهو ما أثير عنه العديد من التساؤلات الداعية إلى انه كان لابدا أن يكون من الصحفيين، خاصة وان السلطة تم اعتبارها بموجب القانون أنها مستقلة، وهذا ما يعتبر شكلا من أشكال التضييق على حرية ممارسة سلطة الضبط لمهامها .

3.III - الصحافة الإلكترونية وترقية العمل الصحفي:

ساهم بروز الصحافة الإلكترونية ساهم في ظهور المنافسة بينها وبين الصحف الورقية والمطبوعة، وفي هذه النقطة بالذات يرى أصحاب هذا التوجه أن الصحافة الالكترونية ما هي إلا دعامة للصحافة الورقية وهذه الأخيرة التي تعتمد على الصحافة الالكترونية من خلال عملية النشر الإلكتروني ربحا للوقت وللجهد والوصول إلى أكبر عدد ممكن من القراء، فالطلب على ورق طباعة الصحف لم يقل بديل ارتفاع أسعاره لزيادة الحاجة إليه.

وفي اتجاه أخر ينطلق بعض المختصين في مجال التكنولوجيات الحدية إلى أن الصحف الورقية في طريقها للانقراض بسبب التزايد المستمر للابتكارات التكنولوجية وتراجع خدمات الصحافة الورقية بشكل تدريجي ليزداد الاعتماد على الحسابات الرقمية والاستفادة من الخدمات الصحفية والإخبارية التي تقدم من خلال الانترنت أو من خلال الجرائد الالكترونية التفاعلية وصولا إلى ما يطلق عليه اسم الجريدة تحت الطلب مع العلم بأن عدد الصحف على الانترنت ازداد بشكل ملفت للانتباه، فالصحافة الالكترونية زادت من بروز الصحفيين وتزايد المنافسة الإعلامية وهو ما يعكس الأداء الإعلامي والمهني لهم .

وإذا أتينا إلى إنجازات الصحافة الالكترونية التي فرضتها في مجال العمل الصحفي نجد أنها ساهمت في تغيير الصيغة الإعلامية وتحرير الفكر الإنساني، كما فتحت الطريق أمام المبدعين وقوى المعارضة وأصحاب الفكر المستقل مقارنة بالصحافة المطبوعة ووسائل الإعلام الأخرى التي مارست دور التعتيم الإعلامي على هذه الفئات لصالح سلطات متنوعة وجماعات ضغط بعينها، لذا فلها تأثير قوي على الجماهير وعلى التعبير عنهم وتشكيل الرأي العام وتحريك الجماهير لدعم قضية عامة،ومن ثم فلها تأثير أقوى على صانع القرار مقارنة بالصحف المطبوعة ووسائل الإعلام الأخرى، باعتبارها عززت من قيم الحرية والديمقراطية والعدالة الاجتماعية والثقافية والسياسية.

كما ساهمت الصحافة الالكترونية في تطوير جمهورها الخاص الذي يحمل بالضرورة أجندة مختلفة، وطورت سياستها التحريرية تبعا لتغير الجمهور وطبيعته وعاداته.بالإضافة إلى تطوير تقنياتها الخاصة مستفيدة من إمكانات الكمبيوتر وشبكة الإنترنت التي تجمع بين مميزات الصحيفة والراديو والكتاب والتلفزيون المحلي والفضائيات.

- **الصحافة الإلكترونية وأفاق العلاقة مع السلطة:** بعد ظهور الفضاء الالكتروني أصبحت هناك وسائل جديدة لتقديم الأخبار والمعلومات والصور والفيديوهات، وكلما من شأنه أن يقدم الحقيقة للمجتمع، وهذه البيئة الجديدة والفضاء الجديد حررا المجتمع من سيطرة السلطة على صناعة الكلمة والصورة والرأي العام، وبرز نمط جديد من الديمقراطية وانتشار القيم الليبرالية داخل المجتمع وهو ماساعد على إيجاد أشكال جديدة من الثقافة السياسية وعمل المجال العام والخاص، ومابين مؤسسات الدولة ومؤسسات المجتمع المدني، ومع اتساع نطاق الحرية أصبح بالإمكان نشر معلومات غير صحيحة ومضللة للرأي العام تتباين في اتجاهاتها وأهدافها، ومن ثم فقد بات الإعلام الجديد بحاجة للسلطة بهدف التنظيم والضبط لا التعقيد والسيطرة، فالممارسة الإعلامية النزيهة لابدا أن تلتزم بحقين أساسين هما:

الأول: الحق في الاطلاع والمعرفة؛

الثاني: الحق في التعبير ذلك أن الدور الاجتماعي للإعلام يساعد على الموازنة بيم مفهوم الحرية والمسؤولية الاجتماعية، وهذين الدورين على السلطة أن تكون هي الضامن الوحيد لهما .

خلاصة :

رغم الإصلاحات السياسية التي شهدتها الجزائر وما انعكس منها على قطاع الإعلام بإنشاء قانون جديد للإعلام (05/12) والذي حرر قطاع السمعي البصري ما سمح بظهور عشرات القنوات الفضائية الخاصة في الجزائر، إلا أن وضع الصحافة المكتوبة رغم ماحمله القانون من إيجابيات ومكتسبات جديدة لايزال يطرح عديد التساؤلات خاصة علاقة السلطة بالصحافة، ولغاية اليوم تعاني كثير من الصحف نقص الإشهار وحرمانها منه نظرا لاختلاف وجهات النظر بينها

وبين السلطة في عديد القضايا الوطنية، فالواضح أن المكتسبات التي جاءت بها تلك الإصلاحات (قانون الإعلام الجديد، سلطة ضبط الصحافة المكتوبة) كانت تحت وطأة الأحداث السياسية التي ميزت المنطقة العربية وبالتالي لم تكن عميقة ماجعل وضعية حرية التعبير تراوح مكانها في البلاد، كما أن التطورات التكنولوجية والتي يشهدها مجال الإعلام والاتصال في العالم لازال لم تنل الإصلاحات التشريعية والقانونية في قطاع الإعلام نصيبها الحقيقي رغم إشارة القانون الجديد لذلك والمتمثل في الإعلام الالكتروني خصوصا الصحافة المكتوبة، وبالنظر إلى كل هذا يبقى مستقبل حرية الإعلام في الجزائر غامضا، ولعلى المرحلة القادمة مع القيادة السياسية الجديدة في البلاد قد تعيد النظر في طبيعة تلك العلاقة مع الصحافة التي تشهد تراجعا كبيرا في مختلف المجالات في ظل تطور تكنولوجي يهدد مستقبلها.

- **الإحالات والمراجع :**

[1]- رحال حسينة، وسائل الإعلام والسلطة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال ،كلية العلوم السياسية والإعلام،(جامعة الجزائر3)،2010،ص15.

2- عبد العالي رزاقي، أخلاقيات المهنة صحفي محترف، دار هومة للنشر، الجزائر، 2013، ص 20.

3- كرم شلبي، معجم المصطلحات الإعلامية، دار الشروق، القاهرة، ط1، 1989، ص 58.

4- عمر بوشموخة، الصحافة والقانون، الوسام العربي للنشر والتوزيع، عنابة (الجزائر)، ط1، 2011، ص 26.

5- عمر بوشموخة، مرجع سابق،ص /2726.

6- أديب مروة، الصحافة العربية (نشأتها، تطورها) منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، ط1، 1961، ص15.

7- براهيم فؤاد الحصاونة، الصحافة المتخصصة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة،عمان (الاردن)، 2011،ط1،ص22.

8- علي عبد الفتاح علي،الصحفي والسلطة،دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن،2015،ص8.

9- يحي اليحياوي، قضايا في تجاذبات العلاقة بين الإعلام والاتصال والسياسية، مركز الجزيرة للدراسات 14 نوفمبر 2013، ص 05.

10- المرجع نفسه، 06.

11- علي عبد الفتاح علي، مرجع سابق، ص11.

[12]عبد الرحمن عزي،قوانين الاعلام في ضو الاعلام الاجتماعي،الدار المتوسطية للنشر،تونس،2014،ط1ص 70/69.

[13] علي عبد الفتاح علي، الصحفي والسلطة، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)،2015،ص31.

[14] علي قسايسية، التوجهات الجديدة في التشريعات الإعلامية الحديثة، مجلة الاتصال والتنمية مجلة بحية تعني بشؤون الاتصال والتنمية في المجال العربي،العدد الثاني (نيسان أفريل 2011،ص12)

[15] علي عبد الفتاح علي، مرجع سابق، ص33.

[16] علي عبد الفتاح علي، مرجع سابق، ص36.

17- لحسن رزاق، الحملة الانتخابية لرئاسيات 2009 من خلال الصحافة الجزائرية الخاصة. مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال. جامعة منتوري قسنطينة.2010. ص53.

18- علي كريمي، تطور التشريع الإعلامي في الدول المغاربية. ص1.

19 - Henry H. schulte et marcel p. dufresne : pratique du journalisme Nouveaux Hoizons. Paris. 2007. p115

20- لحسن رزاق، مرجع سابق، ص55.

21- عباسة جيلالي، سلطة الصحافة في الجزائر (الحرية، الرقابة،التعتيم)، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران (الجزائر)، 2002،ص136.

22- المرجع نفسه، ص137.

23- عباسة جيلالي، مرجع سابق، ص184.

24- عباسة جيلالي، مرجع سابق، ص189/188.

25- نور الدين تواتي، الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2008،ط1،ص 50/49.

26- محمد شبري، الممارسة الإعلامية للصحفيين الجزائريين في ظل الأزمة 1990-2012 دراسة مسحية للمتابعات القضائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال ، جامعة الجزار 3،2013،ص93.

[27] منصور قدور بن عطية، مدونة الإعلام في الجزائر،جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2015،ط1،ص36.

[28] مولود ديدان، قانوني الإعلام والسمعي البصري ،دار بلقيس للنشر ، الجزائر،(د س ن)،24.

كيفية الإستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA :

عبد الرحمان صالحي (2020)، **علاقة السلطة بالصحافة في الجزائر " أي مستقبل لحرية الإعلام" قراءة على ضوء المكتسبات الإعلامية الجديدة**، مجلة الباحث، المجلد 12(04) 2020 ، الجزائر : جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص.ص 339-356.